



126662 - يشترط تعين صاحب الهدى من قبل الوكيل عنه في الذبح

السؤال

هل يجب ذبح الهدى بنفسى أم يجوز التوكيل لأحد المكاتب أو البنوك الموجودة بمكة والمتخصصة في ذلك ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجب على الإنسان أن يذبح هديه بنفسه ، ويجوز أن يوكل ثقة أمينا يقولى ذلك عنه .

ولكن يجب التنبه إلى أمر يتعلق بالتوكيل ، وهو أنه يلزم عند الذبح تعين صاحب الهدى ، فينوي الوكيل أنها عن فلان ، ولا يصح أن يذبح مجموعة من الخراف مثلا عن مجموعة من الناس دون تعين .

وعليه ؛ فلا يجوز توكيل المكاتب أو البنوك التي لا تعين أسماء المذبوح لهم إلا عند الضرورة ، بحيث يتذرع على الإنسان أن يذهب إلى المذبح بنفسه ، أو أن يجد وكيلا ثقة يذبح عنه .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : بعض الحملات يجمعون من الحاج مبالغ للهدى ويدبحون عنهم هديهم، ولكن ربما تركوا التسمية عن كل واحد فهل هذا جائز؟

فأجاب : "هذا لا يجوز، لا بد أن تعين لمن هذه النبيحة، فمثلاً: إذا كان في الحملة ثلاثون رجلاً واشترى لهم ثلاثين شاةً؛ فليكن بين يديه قائمة بأسمائهم، وكلما قدم شاةً قال: هذه عن فلان؛ لأنه لا بد من التعين، أما أن يذبح الثلاثين عن ثلاثين رجلاً فلا يصلح هذا " انتهى من "اللقاء الشهري" (32/73).

وسئل رحمه الله : سمعنا عنكم يا فضيلة الشيخ أنكم قد حذرتم من إعطاء هذه الشركات، ولكن ما الحل فيما مضى فإننا قد حججنا أكثر من مرة ونعطيها هذه الشركات ولا يأخذون أسماءنا، فما الحكم فيما مضى هل يجزئ؟ فإن كان لا يجزئ فماذا يلزمنا؟

الجواب: إننا لم نحذر من إعطاء الهدى؛ لأن الهدى في الحقيقة ضرورة، لأن الإنسان بين أمرين: إما أن يعطيها لهذه الشركات، وإما أن يذبحها ويدعها في الأرض لا ينتفع بها لا هو ولا غيره، أما إذا حصل أن الإنسان يذبح هديه ويأكل منه ويهدى ويتصدق فهذا لا شك أنه أفضل بكثير، وهذا يمكن لبعض الناس الذين لهم معارف في مكة يمكن أن يوكلوه ويقولوا: اذبحوا لنا الهدى، وحينئذٍ ينتفع به، أو هو ينزل إلى مكة ويزور إلى المسلح ويشتري ويدبح هناك فسيجد من يتزاحمون عنده



ليأخذوا منه، لكن الذي أرى أن من الخطأ العظيم أن يرسل بقيمة الأضاحي إلى بلاد أخرى ليضحي بها هناك، هذا هو الذي ليس له أصل، والنبي عليه الصلاة والسلام كان يبعث بالهدي إلى مكة لينبج في مكة ولم ينقل عنه لا في حديث صحيح ولا ضعيف أنه أرسل أضحيته لأي مكان، بل كان ينبعها في بيته ويأكلون ويهدون ويتصدقون "انتهى من "اللقاء الشهي" .(34/17)

وإذا كانت الشركة تكتب اسم صاحب الذبيحة وتعلقها في رقبتها - كما تفعل بعض الشركات - ونوى الذابح أن هذه الذبيحة عن صاحب هذه الورقة ، كان ذلك مجزئاً وصحيحاً ، وحصل به التعين المطلوب ، ولا يشترط أن يذكر اسم صاحبها .

وقد سألنا شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله تعالى عن العمل في حال حصول خلل في التعين ومن يتحمل المسئولية في حال كان المذبور أقل من العدد المطلوب ؟ فقال : " نقول بوجوب التعين ، لكن إذا وقع شيء مخالف للتعين فلا نقول إنها شاة لحم ، بل أمرها لله وهو يصل أجرها لصاحبها . وفي حال حصول نقص في العدد أو تلف بعض الشياه : فإن من أهمل التعين هو من يتحمل المسئولية " .

والله أعلم .